

147068 - تدخل قريباته الشات والماسنجر للمجون، هل يتتبعهن؟ وكيف يكون نصحن؟

السؤال

اكتشفت أن فتيات بالمرحلة الثانوية تربطني بهم صلة قرابة قوية ، أنهن يتعمدن الدخول على موقع فيه مقاطع فيديو غير لائقة وخليعة ، ومسجلات في عدة منتديات يتعارفن في بعضها ويستخدمن الشات والماسنجر للتعرف أحياناً على بعض الشباب ، وكنت أنا السبب في اكتشاف أمرهن عن طريق تتبعهن على جهاز الحاسب الآلي دون علمهن ، وبلغت والدتهن بالأمر وهن الآن لا يعلمن بذلك :
وسؤالي : ما هي الطريقة الأمثل لردعهن عن هذه الأفعال؟
هل آثم على متابعتي لهن على جهاز الحاسب دون علمهن وإخبار والدتهن بذلك؟

الإجابة المفصلة

لا

يجوز للمسلم أن يتجسس على أخيه المسلم ، ولا أن يتبع زلته ، لما روى الترمذي (2032)
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُنْبَرِ فَتَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَقَالَ : (يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ) صححه الألباني في " صحيح الترمذي " .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا) رواه البخاري (4849) ومسلم (2563) .

قال

النووي رحمه الله :

“قال إمام الحرمين : وليس للأمر بالمعروف والبحث والتنقيب والتجسس واقتحام الدور بالظنون ، بل إن عثر على منكرٍ غيَّره جهده” انتهى .

“شرح النووي على مسلم” (2/26) .

وينبغي للمسلم أن يستتر أخاه المسلم ما أمكنه ذلك .

فعن

أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال :
(وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) رواه مسلم
(2699) .

وروى أبو داود (4890) عن زيد بن وهب قال : أتني ابن مسعود فقيل له : هذا فلان تقطر
لحيته خمرا . فقال عبد الله : (إنا قد نهينا عن التجسس ، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ
به) صححه الألباني في “صحيح أبي داود” .

لكن

إن خشى من حصول ريبة ، وكان عنده قرائن تبعث الشك في نفسه فلا حرج عليه من التتبع
حتى يتأكد ، ويكون قصده بذلك نصيحة أخيه المسلم ، وإنقاذه مما هو فيه .

وقد

سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

إحدى قريباتي كلمتني عن رجل يعمل مع الوالد في منشأة خاصة بالوالد ، وقالت لي : إن
زوجة هذا الرجل تقول : إن زوجي لا يصلي كثيرا من الأحيان ، وينظر إلى الأفلام
الخليعة ، فنصحته عن ترك الصلاة ، وقلت لإحدى قريباتي : تأكدي من موضوع الأفلام ،
وهي لها علاقة جيدة مع زوجة هذا الرجل ، وذلك لكي نقدم له النصيحة ، هل هذا من
التجسس ؟

فأجابوا :

“قد

أحسنت في بذل النصيحة ، وما تعمله من التحري والتثبت لأجل مناصحة المذكور لا يعتبر
من التجسس المنهي عنه ، وإنما هو من قبيل التثبت من أجل النصيحة” انتهى .

“فتاوى اللجنة” (9-26/8) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

“إذا رأى قيم البيت أمارات ظاهرة تدل على هذه الاتصالات الخبيثة فلا بأس أن يضع مسجلاً من حيث لا يعلمون ، لكن عليه إذا علم من أول الأمر ألا يتابع ، بل يوبخهم حالاً ؛ لأنه ربما إذا تابع سمع أشد مما كره أولاً ” انتهى . “اللقاء الشهري” (3/298) .

والواجب على من وقع على شيء من ذلك في بعض من يهمله شأنه من ذوي قرابته أو غيرهم أن يتعامل معه بالحكمة والموعظة الحسنة ، وذلك بالتخويف بالله ، بالنصح والتذكير ، والترهيب من عواقبه الوخيمة وما يجلبه على صاحبه من خزي وعذاب وهوان في الدنيا والآخرة .

ولا

بأس أن يُعلم من هو أقدر منه على النصيحة والمتابعة ، كالوالدين .

ومن

الطرق المفيدة لردعهن عن ذلك بعد مواصلة نصحن عن طريق والدتهن ، أن يجعل جهاز الكمبيوتر في مكان ظاهر في البيت وليس في الغرفة الخاصة ، حتى لا تتمكن الفتاة من الدخول إلى مواقع ماجنة .

والله أعلم